

كتاب الصيام⁽¹⁾

(1) الصوم لغة: مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه.

ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً} [مريم: 29] أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. ألا ترى قوله تعالى: {فَلَنْ أَكَلُّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً} [مريم: 29] وتقول العرب: فرس صائم، أي واقف، ومنه قول النابغة الذبياني [البسيط]:

خيل صيام وخير غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلقك اللججا.

أي غير ممسكة عن ذلك، بل سائرة للكر والفر.

قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.

وعرفه الشافعية بأنه:

إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع نهار، قابل للصوم. فـ "الإمساك" هو الكف والترك.

وقوله: عن مفطر، أي جنس المفطر، كوصول العين جوفه، والجماع، وغير ذلك.

وقوله: بنية مخصوصة كأن ينوي الصوم عن رمضان، أو عن الكفارة، أو عن نذر.

وقوله: جميع نهار أي بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل، ولا صوم بعض النهار دون بعض، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال، انقطعت نيته على ما قبلها من النهار؛ بناء على المعتمد.

وقوله: قابل للصوم هو صفة للنهار، وخرج به يوما العيدين، وأيام التشريق الثلاث، وصوم يوم الشك بلا سبب، فالإمساك فيما ذكر ليس صوماً شرعياً.

عرفه الحنفية بأنه: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث، بصفة مخصوصة.

وعرفه المالكية بأنه: إمساك عن شهوتي البطن والفرج، من جميع النهار، بنية.

وعرفه الحنابلة بأنه: إمساك عن أشياء مخصوصة.

انظر: "الصحيح" 5/1970، "ترتيب القاموس" 2/871، "المصباح المنير": 2/482،

"لسان العرب": 4/2529، "الاختيار" 158، "الصنائع": 3/114، "مغني المحتاج":

اعلم أن الصوم في اللغة هو: الإمساك فمن أمسك عن شيء فهو صائم، وهو في الشرع أيضًا إمساك على ما هو عليه في اللغة، إلا أنه إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة، فهو إمساك عن الطعام، والشراب، والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النية به على افتراق وجوهه من فرض، أو نذر، أو تطوع، أو كفارة يمين، فمتى ألزم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائمًا شرعًا، وإن صح أن يسمى صيامًا لغة.

فصل

وصيام شهر رمضان واجب على الأعيان، فيجب على من اجتمعت فيه خمسة أشياء: الإسلام، والعقد، والبلوغ، والاستطاعة، وأن يتحقق دخول شهر رمضان.

فصل

ومن اجتمعت فيه أربعة أشياء لم يجز له الفطر بعد وجوبه عليه: الصحة، والطهور من الحيض، ومن النفاس.

فصل

وفرائضه أربعة أشياء: النية، والإمساك عما يصل إلى الجوف من جميع المنافذ في أصح قول أصحابنا، والإمساك عن الوطء، والإمساك عن الإنزال. وأما القيء عامدًا بأمر ما يعرض للمستقيء عامدًا بالقضاء ورعًا، واحتياطًا، وإلا فلا يجب القضاء عليه إلا أن يعود إلى جوفه من فيه شيء.

=

فضائل الصوم

وفضائله شيئان: تقديم الإفطار، وتأخير السحور.

وأما ما يبطله: فسبعة أشياء: ما وصل إلى الجوف من جميع المنافذ مما يمكن الاحتراز منه، والوطء، والإنزال بقصد، والحيض، والنفاس، وخروج الولد بغير دم، وقطع النية، والردة.

فصل

وأما ما لا يبطل الصيام فثمانية أشياء: الحجامه، والاحتلام، والقيء إذا زرعه، والسواك بغير الرطب، وإذا تعمد أن يصبح جنبًا من جماع، والذباب يدخل حلقه، والذي يكون بين أسنانه فلقه الحبة يتلعها، والذي أصبح صائمًا وأغمي عليه أقل النهار.

فصل

والأيام على ستة أقسام:

منها: ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا لعذر، وهو شهر رمضان.

ومنها: ما يجب فطره ولا يحل صومه بوجه ما، وهو يوم الفطر، ويوم النحر.

ومنها: ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر يصومها

المتمتع الذي لا يجزئ الهدي مع اليوم الرابع، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196].

ومنها: ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق.

ومنها: ما يجوز صومه وفطره، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب.

ومنها: ما يستحب صومه، وهو ما ورد فيه ترغيب، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة،

وعشر ذي الحجة.